

المملكة المغربية



الإستراتيجية المغربية في مجال منع ومكافحة
صنع الذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة

أشغال الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، يومي 04 و05 ماي 2022

تقديم

صادقت المملكة المغربية بتاريخ 17 أبريل 2009، على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي دعا الدول الأطراف إلى اعتماد تشريعات قادرة على مكافحة الصنع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع فيها وذلك من خلال اعتماد آليات جديدة ومتطورة تمكن من تتبع ومراقبة العمليات المرتبطة بالأسلحة النارية وكذا الذخائر ومن بينها:

- ❖ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الأسلحة النارية والذخيرة، المصنوعة والمتجر بها بصورة غير مشروعة، في أيدي أشخاص غير مأذون لهم،
- ❖ اتخاذ تدابير تمكن من مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- ❖ الاحتفاظ لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية والذخيرة؛
- ❖ إحداث قواعد معطيات تتضمن التتبع المستمر للمعلومات والمعطيات المتعلقة بالأسلحة النارية وبحائزها وبالذخائر؛.

وفي هذا الإطار عمدت المملكة المغربية إلى تبني تشريعات وطنية حديثة تستجيب للتحديات المطروحة في ظل التحولات الجيوستراتيجية التي يعرفها العالم حيث صدر القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والذخيرة بتاريخ 25 يوليوز 2020، ومرسومه التطبيقي رقم 2.21.405 بتاريخ 15 يوليوز 2021، كما تم وضع مشروع قانون رقم 86.21 يتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها في قنوات المصادقة، هذا فضلا على آليات مؤسسية وتنظيمية وآليات للتعاون الدولي، وبذلك سوف تتناول المداخلة محورين أساسيين:

المحور الأول: الإطار التشريعي الخاص بمنع ومكافحة صنع الذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

المحور الثاني: الآليات المؤسسية والتنظيمية والعملية وآليات التعاون الدولي.

المحور الأول: الإطار التشريعي الخاص بمنع ومكافحة صنع الذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة

أولاً: إرساء القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والذخيرة

- بإدراج المشرع المغربي إلى إرساء القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والذخيرة، ومرسومه التطبيقي رقم 2.21.405 والذين شملا مجموعة من أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة النارية وذخائرها، وتتجلى أبرز مضامينهما في:
- ❖ تصنيف العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة إلى ثلاثة فئات منها الفئة (ج) التي تضم ذخائر الأسلحة المخصصة للصيد والرماية الرياضية أو إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية... مع منع تصنيع الذخائر دون الحصول على ترخيص التصنيع، والذي لا يمنح إلا بعد استيفاء شروط معينة ضمن معايير صارمة (المادتين 4 و5)، ويمكن للإدارة تعديل أو إيقاف أو سحب هذا الترخيص لاعتبارات تتعلق بالنظام أو الأمن العامين (المادة 7)؛
 - ❖ يجب على الحاصل على ترخيص التصنيع أن يقوم بوسم الذخيرة بشكل يمكن من تتبع مسارها ويتم الشروع في عمليات الوسم وإنهاؤها داخل وحدات التصنيع، يوضع الوسم بالحروف والأرقام، ويتضمن على الأقل رمز "MA" ISO أو "504"، والعيار ورقم الحصة وتاريخ التصنيع وتعريف المصنع؛
 - ❖ منع استيراد أو تصدير أو نقل الذخائر من لدن الحاصلين على تراخيص التصنيع دون الحصول على تراخيص الاستيراد أو التصدير أو النقل والتي لا تمنح إلا بعد استيفاء شروط ضمن معايير صارمة، هذه التراخيص يمكن تعديها أو إيقافها أو سحبها في حالة عدم احترام الشروط والقيود المحددة في التراخيص المذكورة، مع منع بيع الأسلحة النارية والذخائر إلا لجهات محددة على سبيل الحصر، فضلا عن تأطير عمليات المراقبة؛
 - ❖ حصر التزامات الحاصلين على تراخيص التصنيع بخصوص السجلات التي يجب مسكها والاحتفاظ بها لمدة 15 سنة على الأقل والتقارير الدورية والوثائق التي يجب إعدادها والاحتفاظ بها أو إرسالها إلى الإدارة بخصوص الأنشطة المزاولة بالإضافة إلى الوقائع التي يجب التصريح بها؛
 - ❖ التنصيص على نظام زجري وعقوبات رادعة تضم عقوبات حبسية قصد تصل إلى خمس سنوات حبسا وغرامات مالية مهمة قد تصل إلى 5.000.000 درهم في حالة التصنيع غير المشروع للذخيرة، وإلى نفس العقوبة الحبسية وغرامة قد تصل إلى 1.000.000 درهم في حالة قيام كل حاصل على ترخيص التصنيع استورد أو صدر أو تاجر في الذخيرة دون الحصول على التراخيص اللازمة الاخلال بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، (المواد من 37 إلى 42) فضلا عن تشديد هذه العقوبات في حالات معينة (المادة 43)، هذا علاوة عن العقوبات الإضافية (المصادرة) مع التنصيص على حالة العود (المادة 45).

ثانيا: مشروع القانون رقم 86.21 المتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها وتوابعها وذخيرتها

بادر المشرع المغربي إلى إعداد مشروع القانون رقم 86.21 المتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، والذي يرمي إلى:

❖ تحديد نطاق تطبيقه (المادتين 1 و2) والتعاريف المرتبطة بالأسلحة النارية والذخائر (المادة 3) مع حصر قائمتها المدرجة في الفئة (ج) والمسدسات اليدوية المنصوص عليها في القانون 10.20 والتي يمكن الاتجار فيها وحيازتها واستيرادها وادخالها الى التراب الوطني؛

❖ تحديد التزامات تجار الأسلحة النارية والذخائر من جملتها منع شراء الأسلحة النارية والذخائر إلا بعد الحصول إذن تسلمه الإدارة بعد التأكد من الطاقة الاستيعابية لمستودع أو مستودعات التخزين، مع حصر الجهات المرخصة التي يسمح بالاتجار معها، وتسجيل عمليات دخول وخروج الذخائر في السجل الخاص بالذخيرة؛

❖ إخضاع الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لرخص شخصية تخول اما الاتجار بالجملة أو الاتجار بالتفصيل، وكذا تنظيم مختلف التغييرات التي تطرأ عليها بما فيها بالإنابة في الإتجار في حالة التغيب المؤقت أو الإصابة بعجز مؤقت، علاوة على ربط إي تغيير يطال أحد عناصر الرخصة لتصريح مسبق قبل إجرائه، هذا فضلا عن امكانية تغيير الإدارة لرخص الاتجار في الذخيرة أو سحبها لاعتبارات تتعلق بالنظام والأمن العام.

❖ تنظيم عمليات نقل وعبور ومسافنة استيراد الأسلحة النارية والذخائر، مع تأطير عمليات إدخالها إلى التراب الوطني وعمليات إخراجها منه؛

❖ تنظيم حيازة الأسلحة النارية والذخائر من خلال إحداث التراخيص وتحديد إلتزامات حائزي السلاح الناري؛

❖ احداث سجل وطني الكتروني للأسلحة النارية تتم في إطاره معالجة المعطيات المتعلقة بعمليات استيراد، دخول وخروج الذخيرة؛

❖ حجز الأسلحة النارية وذخيرتها ومصادرتها لفائدة الدولة في حالة سحب رخصة الاتجار في الذخيرة بشكل نهائي ومضي أجل تصنيفيتها دون حصول ذلك؛

❖ إقرار عقوبات جنائية رادعة يصل حدها الأقصى إلى:

-السجن لمدة 20 سنة وغرامة قد تصل إلى 2.000.000 درهم في حق كل من استورد ذخيرة دون الحصول على الإذن المفروض قانونا؛

-السجن لمدة 20 سنة وغرامة قد تصل إلى 1.000.000 درهم في حق كل من قام بالاتجار غير المشروع في ذخائر الأسلحة النارية.

❖ فضلا عن تشديد هذه العقوبات في حالات معينة (المادة 99)، هذا علاوة عن العقوبات الإضافية مع التنصيص على حالة العود (المادة 100).

المحور الثاني: الآليات المؤسسية والتنظيمية والعملية وآليات التعاون الدولي

أولاً: على المستوى المؤسسي

- ❖ أحداث مجموعة من المؤسسات التي تعمل في إطار من التعاون والتنسيق المحكم فيما بينها، لتظافر جهودها من أجل تحقيق الغايات المتوخاة، حيث تم على هذا المستوى: وزارة العدل بالرباط خلال سنة 2021؛
- ❖ أحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية على مستوى المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني كآلية لتعزيز جهات البحث والتحري المسندة له إختصاص وطني كالفرقة الوطنية للشرطة القضائية؛
- ❖ أحداث فرق جهوية للشرطة القضائية بكل من الدار البيضاء، الرباط، فاس ومراكش؛
- ❖ منح الصفة الضبطية بموجب القانون 35.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية للمدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون (المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية)؛
- ❖ أحداث الهيئة الوطنية للمعلومات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- ❖ هذا فضلاً عن افتتاح المركز الدولي للأبحاث حول الوقاية من تجنيد الأطفال، بمدينة الداخلة خلال شهر مارس 2022؛
- ❖ افتتاح مقر مكتب برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا، بالرباط خلال شهر يونيو 2021.

ثانيا: على المستوى العملي

- ❖ احداث قاعدة معطيات خاصة بالأسلحة النارية تعمل على الاستفادة من قواعد البيانات المتوفرة لدى الانترنت قاعدة بيانات IARMS و 24/7، وقاعدة معطيات حول أسلحة القنص تضم الهويات الخاصة بالأشخاص الحاملين لتراخيص القنص قصد تخزين الخصائص البالسيتية، والمعطيات الشخصية الخاصة بحاملها؛
- ❖ اتخاذ عدة إجراءات وتدابير على مستوى الحدود وفي المطارات وموانئ للحيلولة دون إدخال وتهريب الأسلحة النارية وتسلسل الإرهابيين إلى داخل المغرب وخارجه، فضلا عن الاستعانة بما توفره التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال، علاوة على التكوين المستمر وبناء القدرات لفائدة أجهزة إنفاذ القانون؛
- ❖ لإدارة الذخيرة، هناك ثلاث عمليات رئيسية: الأولى: طريق تخزين الذخيرة، إدارة تخزين الذخيرة وفقاً لمعايير الناتو، احترام تصنيف مجموعات الذخائر المتوافقة، الالتزام بشروط ومعايير السلامة والأمن من حيث مكافحة الحرائق ومسافات الأمان ومنطقة التأثير، الثانية: المراقبة التقنية من خلال: أخذ العينات حسب الدليل التقني المعمول به، مراقبة الخصائص التقنية الفيزيائية والكيميائية للذخيرة خلال دورة حياتها، والثالثة: تدمير الذخائر بتفجيرها ونزع مفعولها وفق الأنظمة المعمول بها؛
- ❖ تعاون مختلف الأجهزة الأمنية في إنجاز التحريات والأبحاث، ومعالجة أي معلومة مهما كانت بسيطة، والتدخلات الاستباقية أو البعدية في هذا المجال أدت إلى تفكيك عدة خلايا إرهابية أو تنظيمات إجرامية؛
- ❖ وتتجلى التوجهات الكبرى للاستعمال الغير المشروع للأسلحة النارية بالمغرب في:
 - الأسلحة التي يتم إدخالها للمغرب من دول أوروبية: شبكات منظمة مرتبطة أساسا بالإرهاب خلية بالعيرج سنة 2008، أو منظمات إجرامية عملية السطو على شاحنة نقل الأموال بطنجة سنة 2015، جريمة القتل بمقهى لأكريم بمراكش سنة 2017؛
 - الأسلحة التي يتم إدخالها للمغرب عبر الحدود البرية على سبيل المثال الأسلحة المحجوزة لدى الخلايا الإرهابية خلية أمكالا بنواحي مدينة العيون والأسلحة المحجوزة في إطار تفكيك خلية الصويرة، مكناس وسيدي قاسم سنة 2016 والتي بينت الأبحاث على أن الأسلحة المحجوزة مصدرها الأراضي الليبية، هذا وتظل الحالات المذكورة حالات معزولة ومرتبطة بأعمال إجرامية وإرهابية.

ثالثاً: على المستوى التعاون الدولي

تولي المملكة المغربية أهمية قصوى للتعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية، حيث واصل المغرب تنفيذ مخطط التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية مع شركاء دوليين كالاتحاد الأوروبي والجامعة العربية، ومع المنظمات الدولية الأخرى مشروع مسح الأسلحة الصغيرة "SAS"، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول"، وفي سياق متصل تعمل المملكة على الآلية المذكورة من خلال:

- ❖ التصديق على أغلب المواثيق الدولية المرتبطة بالموضوع بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
- ❖ التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف مع عدة دول أو عبر الهيئات الدولية في مجال مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية؛
- ❖ التنسيق بين النيابة العامة المكلفة بقضايا الإرهاب في كل من المغرب وإسبانيا وفرنسا وبلجيكا؛
- ❖ المشاركة خلال سنة 2018 الى جانب مجموعة من الدول العربية، في ورشة عمل إقليمية ترمي إلى تعزيز التعاون في حول آليات مكافحة الإرهاب والإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (عملية (TRIGGER IV)؛
- ❖ المشاركة في الاعداد لمشروع برتوكول عربي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛
- ❖ التزام المغرب بتقديم تقاريره السنوية إلى مكتب نزع السلاح التابع للأمم المتحدة؛
- ❖ تنفيذ جل الانابات القضائية المتعلقة بمكافحة الانتشار غير المشروع بالأسلحة النارية الواردة على السلطات المغربية؛
- ❖ الاستجابة إلى طلبات المساعدة القضائية وفق الاتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي بما في ذلك طلبات تسليم المجرمين ونقل المكوم عليهم إلى بلدانهم لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليهم؛
- ❖ الاستجابة لطلبات لجنة العقوبات المحدثة بموجب قرار مجلس الأمن 1267 بشأن تجميد الممتلكات المالية والاقتصادية للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الواردة أسماؤهم ضمن القوائم الصادرة عنها؛
- ❖ إلى جانب هذه الآليات التقليدية للتعاون القضائي الدولي فإن المملكة المغربية انخرطت في إطار تحيين ترسانتها القانونية من خلال أحداث آيتين جديدتين داخل مواد مشروع قانون المسطرة الجنائية تتمثلان في "الاختراق" و"فرق البحث المشتركة".


توصيات

❖ العمل على خلق شبكات إقليمية و جهوية لتبادل الممارسات الفضلى في إطار محاربة الأنشطة الإجرامية المرتبطة بذخائر الأسلحة النارية علاقتها بباقي الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة؛

❖ تكثيف التكوين المستمر لمختلف أجهزة إنفاذ القانون وكذا الاستفادة من الممارسات الفضلى؛

❖ الاستفادة من لغة الأرقام وتحليلها وما تتيحه من فرص من أجل رسم معالم سياسة عالمية تروم مكافحة الصنع والانتشار غير المشروع لذخائر الأسلحة النارية، لذا يتعين إعادة النظر في مضمون الاستبيانات التي توجه إلى الدول الأعضاء سنويا في هذا المجال؛

❖ النظر في امكانية تعديل بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، حتى يشمل بتنظيم أكبر ذخائر الأسلحة النارية.



شكرا على حسن اصغائكم